

«التشريعية»: الكويت في حاجة ماسة لهيئة مكافحة الفساد

بعد تزايد ظاهرة الفساد في كثير من قطاعات العمل ولحماية الأموال العامة

انجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية تقريرها بشأن مشروع بقانون الاقتراحات بقوانين الخاصة بالنزاهة ومكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح والكشف عن الذمة المالية وحماية الخبيث والكسب غير المشروع وحماية الأموال العامة وعددها (39).
وادرج رئيس مجلس الأمة تقرير اللجنة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل، وقد استعرضت اللجنة جميع الاقتراحات المقدمة من النواب، ورأت أن المشروع المقدم من الحكومة والاقتراحات النيابية، وما قدمه ضيوف اللجنة تهدف جميعاً إلى إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، وذلك تفعيلاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 من أكتوبر سنة 2003، وكانت الكويت قد وافقت على هذه الاتفاقية وصدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة عليها، ونفاذاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها أعد المشروع المقدم من الحكومة والاقتراحات المقدمة من بعض السادة الأعضاء.

وتؤكد اللجنة أن الكويت بحاجة ماسة لوجود مثل هذه الهيئة بعد تزايد ظاهرة الفساد في كثير من قطاعات العمل وحماية الأموال العامة بتعزيز النزاهة والشفافية إزاء تصرفات الموظف العام ومن في حكمه والقائمين على العمل العام وحماية مؤسسات وأجهزة الدولة، ومنع التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة، وتعزيز مبدأ الشفافية والمشاركة في المنظمات الإقليمية والدولية في مكافحة الفساد، وبعد دراسة المشروع انضمت اللجنة إلى الموافقة على مشروع الاقتراح والموضح بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
ونص المشروع بقانون كما انتهت إليه اللجنة على أن تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للنزاهة) يشرف عليها وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحداية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت. وتهدف الهيئة إلى إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية

بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وأثاره وحماية أجهزة الدولة من الرشوة واستغلال النفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية وحماية المبلغين. ويتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمانة) يتكون من تسعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس، ويصدر بتعيينهم مرسوم ببناء على ترشيح مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي جمعيات النفع العام المعنية وبعد موافقة مجلس الأمة على ترشيحهم في جلسة سرية بالعلنية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على أن يكون التصويت سرياً.
وتكون مدة العضوية في مجلس الأمانة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ورئيس وأعضاء مجلس الأمانة غير قابلين للعزل، ولا يجوز إسقاط عضوية أي منهم إلا في حالة

الإخلال بواجبات وظيفته وإخلالاً جسيماً وبناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمانة، وتتبع في إسقاط العضوية الإجراءات المتبعة في التعيين. ويختص مجلس الأمانة برسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وإقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة والموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تيرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.

جرائم الفساد

وقال التقرير "تتمثل جرائم الفساد في نطاق أحكام هذا القانون في جرائم الإعتداء على الأموال العامة بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ وجرائم غسل الأموال وجرائم التزوير والتزييف والجرائم المتعلقة بسير العدالة وجرائم الكسب غير المشروع وجرائم التهريب الجمركي وجرائم النهب الضريبي إعاقة عمل الهيئة أو الضغط لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون".

الجهاز التنفيذي

كما اشار القانون كما انتهت إليه اللجنة إلى أن يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية ويتولى الرئيس الإشراف عليه ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير ويكون للهيئة أمين عام وأمانة مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين وأعضاء مجلس الأمانة غير قابلين للعزل، ولا يجوز إسقاط عضوية أي منهم إلا في حالة

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها. وتقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بشبهة الجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقاتها بآية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، وعليها أن تقر إحالتها إلى النيابة العامة متى تحققت من جديتها. وللهيئة أن تطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك الحجز على الأموال والمنع من السفر.

وللهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والاستماع إلى أقوالهم بغير يمين حول أي شبهة فساد وردت إليها. ويتم تدوين الأقوال في محضر يوقع عليه من أدلى بأقواله. ولا يعد هذا الإجراء من قبيل أعمال التحقيق الجنائي.

ضمن الاسماء الموقعة على هذا البيان فيه مخالفة للدستور، مطالبا رئيس مجلس الأمة بعرض هذا الموضوع على مكتب المجلس ومناقشته في الجلسة المقبلة وتطبيق اللائحة على هؤلاء النواب الذين خالفوا الدستور الكويتي.

وتابع دشتي: "كان من الأجدر على هؤلاء النواب الذين نيلوا البيان بنواقيعهم ان يوجهوا مناشدتهم لسمو أمير دولتهم والا يتجاوزوا حدودهم، فهم في النهاية أعضاء مجلس أمة كويتي".

وقال الحريش في تصريح أمس انه "رغم ضعف القرار فإنه من المؤسف أن وزير الداخلية عجز عن تطبيق هذا القرار الهزيل، مضافاً إذا كان الوزير عاجزاً عن حماية موظفات في وزارة الداخلية فهو عن حماية المجتمع اعجز، وأنا هنا ادعو الوزير علناً كما دعوته سراً للقيام بمسؤولياته وواجباته لأنه سيتحمل المسؤولية السياسية عن صمته وعجزه".

الدويسان: فلترشح الأغلبية نواباً للمشاركة في الحكومة

اعتبر النائب فيصل الدويسان مشاركة نواب كتلة الأغلبية في الحكومة من الجدييات العمل البرلماني، محذراً من توزيع اشخاص محسوبين على هذه الأغلبية، «فإن كانوا يريدون المشاركة فليرشحوا نواباً». وقال الدويسان في تصريح للصحافيين أمس إن مشاركة الأقلية في الحكومة غير منطقية، لأنها معارضة، مشدداً على أن «الأغلبية باتت أمام المحك،

نبراسا يهدتون به في مثل هذه المواقف ولا يقحون أنفسهم في أشياء ليست من صميم اختصاصهم». لافتاً إلى أن "سموه دائماً كان يكر على مسامعنا قوله تفرغوا للتنمية واتركوا الشؤون الخارجية لي".

وأضاف دشتي إن "مهمة النائب محصورة في المراقبة والتشريع، تلك هي المهمة التي على أساسها تم انتخابه، متسائلاً عن الأسباب التي تجعل هؤلاء النواب يتخذون من العناد والمكابرة درياً لهم.

واعتبر دشتي إن "صياغة البيان على أوراق تحمل شعار الدولة وكأنها صادرة من مجلس الأمة وزج اسم الوزير السابق يوسف الرفاعي

فما عارضته على مدى الفترة السابقة، عليها ان تنفذه عندما تنضم إلى الحكومة وتفي بوعودها وأفكارها، وحينها اما ان ترتفع إلى أعلى عليين أو تنزل إلى أسفل السافلين، بمعنى إما أنها تبلغ الذرى أو ان تكون تحت الثرى».

وتوقع الدويسان الا يكون الحل قبل انتهاء عام 2012.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ
مَشَارِكَةُ كَرِيمَةٍ
تتقدم أسرة
ALJARIDA
الجريدة.
بأحر التعازي القلبية
وخالص العزاء والمواساة إلى
جمال أحمد محمود سيد
خالد أحمد محمود سيد
لوفاة المرحومة
جدتهما
سائلين الله العليّ القدير أن يتعمد الفقيدة بواسع رحمته
ويسكنها فسيح جناته ويلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ

والله ولي التوفيق»

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي

عبد الحميد دشتي